كبسولات فقهية

سؤال وجواب

فضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

من علماء الأزهر الشريف

الكتابة في الفقه الإسلامي لجمهور الناس اليوم من أعقد الأمور على العلماء والشيوخ، وذلك لأسباب كثيرة، منها:

- الخلاف الحاصل بين الأئمة في مسائله: الأصول والفروع.
- بُعد الطريقة التي قدمه بها الأئمة والعلماء عن عقول الجماهير وغياب التجديد عنها.
- انتشار الكلمة اليوم ووصول أثرها إلى بلاد كثيرة عبر وسائل التواصل المتنوعة وهي بلاد نشأت أجيالها وترعرعت على مذهب أو قول أو رأي ومن العسير توجيه خطاب موحد إليهم جميعًا.

وغير هذه من الأسباب التي تطالب الكاتب في الفقه الإسلامي في عصرنا يخاطب به جمهور المسلمين بمنهج هو: ضروري وواجب، لا يمكنه القيام بمهمته دونه، ولا التوصل إلى أداء رسالته بغيره، ذلكم الشيء هو:

- التركيز على المجمع عليه والتشديد فيه.
- التيسير في المختلف فيه وعدم التحجر بشأنه.
- تسهيل لغة الحديث في الفقه وتبسيطها وتقريبها إلى أفهام الجماهير.
- التركيز على اهتمامات هذه الجماهير والبعد عن الأمور الغريبة والافتراضية التي لا تناسب زمانهم وثقافاتهم.

وهذا ما أحاول عمله في #كبسولات_فقهية قدر إمكاني، وما زلت، فما هي إلا محاولة، محاولة عملية تطبيقية أستفيد خلالها مع كل يوم يمر بل مع كل كبسولة تنشر في صياغتها وتلقي المناقشات حولها وجواب تلك المناقشات.

ما معنى كلمة كبسولات؟

كبسولات، مفردها: كبسولة، وهي دواء مركَّب نتناوله للشفاء، ومعناها هنا: جواب فقهي ميسَّر على أسئلة القراء، وفيه إشارة أن العلم شفاء.

مقدمة لا بد منها

يسألني كثير من الأحباب عن الواجب الشرعي عليه في مسائل الأحكام:

هل أتبع مذهبًا من المذاهب أم كيف أعرف أمور ديني ؟

- طالب العلم لابد له من تعلم مذهب، وأما غيره فالواجب عليه أن يسأل العالم الثقة الأمي ويعمل بقوله، ولا يضره أن يكون هذا العالم على مذهب مالك أو أبي حنيفة أو الشافعي أو أحمد

ولو كان يسأل كل مرة عالمًا.. وكل واحد منهم على مذهب ؟

- نعم، ولو اسأل واعمل بفتوى من تسأله، ولا يضرك اختلاف مذاهب من تسألهم، لكن انتبه لعلم و أمانة من تسأله.

وإذا سألت من هو كذلك.. هل يجوز لي أن أسأل غيره ؟

- لا. اعمل بفتواه ولا تسأل غيره، حتى لا توقع نفسك في حيرة أشد.

فاحرص بقوة قبل الاستفتاء على اختيار العالم الذي تسأله، واعمل بعدها وأنت مطمئن بجوابه. والله أعلم.

الكتاب الثالث عشر

الجنايات والحدود والضمان

باب الجنايات

هل يحل قتل النمل؟

- إذا كان لا يؤذيك لا يحل لك قتله، فقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النمل.

وإذا كان يؤذي؟

- إذا كان يؤذي يحلُّ لك دفع أذاه، ولو لم يندفع إلا بالقتل: يحل لك قتله.

وهل يجوز حرقه؟

- إذا أمكن دفعه بغير الحرق: لا يجوز حرقه.

الأصل في النمل أنه لا يجوز قتله إلا إذا ثبت أنه من النوع الذي يؤذي ولم يمكن التخلص منه بغير ذلك. والله أعلم..

ما هو حكم قتل الكلاب؟

- لا يجوز، قتلها حرام، ما لم تؤذِ أو تضرُّ.

ولا الكلب الأسْوَد؟

- الأسود وغيره قتله حرام، لا يستثنى من الكلاب شيء في حرمة القتل إلا الكلب العقور الذي يؤذي أو الكلب المريض الذي يضرُّ بنقله المرض، وما سوى هذا يحرم قتله.

ويشترط لقتل العقور والمؤذي:

- أن لا يكون مملوكًا لأحد.
- وأن لا يمكن منعه بطريقة أخرى غير القتل.
- وأن يحسن إليه في القتل بطريقة سهلة لا يتعذب بها كثيرًا.

وإذا كان يؤذينا بنباحه ويخيف الأولاد؟

- إذا كان مملوكًا: اطلب من مالكه أن يكف عنكم أذاه، وإذا لم يكن مملوكًا لأحد: يدفع بأية طريقة قبل القتل..

فإذا لم يمكن إلا بها: يجوز.. والله أعلم

ذبح شابٌّ فتاة أمس في عرض الشارع، قالوا: إن الشاب كان في حالة سكر، يتعاطى بعض الأشياء التي تغيِّبه عن الوعي، هل - شرعًا - إذا ارتكب الجريمة وهو في هذه الحالة لا يقتصُّ منه؟

- البالغ العاقل الذي يَقتل فتاةً معصومةَ الدم: يُقتل، هذا دِين الله - سبحانه وعزَّ وجلَّ - الذي يُصلح الناسَ وبه تَصلح الحياة، ومن قتل وهو سكران - قد فعل هذا بنفسه - فإنه يقتص منه.. لا يعفيه هذا من القصاص..

مَن الذي يقوم بتنفيذ القصاص في الشرع؟

- في الشرع: إذا نظر القضاء في جناية الجاني، وحكم عليه بالقصاص، فإنَّ لوليِّ الفتاة المقتولة أن يطلب من المحكمة تمكينه من استيفاء القصاص بنفسه، وعلى الحاكم أن يمكِّنه من ذلك؛ ليشفي ولي المقتولة غليله بالقصاص.

ولننتبه لابد في ذلك من نظر القاضي وحكمه ثم إذنه..

لا يحلُّ لأحد أن يباشر هذا الأمر من تلقاء نفسه.

وهل لوليها في الشرع - بعد نظر القضاء وحكمه وإذنه - أن يقتله بنفس الطريقة التي قتل بها ابنته؟

- نعم.. الأصل في القصاص أن تتحقق فيه المساواة التامَّة للعمل العدواني، في كلٍّ من الشكل والمضمون..

لوليِّ المقتولة أن يطالب بأن يقتص من القاتل بنفس الأداة ونفس الطريقة، اللتين مارس المعتدي بهما عدوانه على ابنته، بالطريقة نفسها التي مارسها، وعلى الحاكم أن يستجيب لطلبه.

وفي الحديث أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بين حَجَرين!! فأدركوها وهي بين الحياة والموت..

فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ أو فلان؟..

حتى سمي اليهودي..

فأومأت برأسها: نعم..

فجيء به فاعترف..

فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرُضَّ رأسُه بحجرين.."وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".

يقولون: فتاة تحدّث شابًّا في الهاتف، وربما خرجا معًا وجري بينهما ما يجري بين شاب وفتاة غرباء عن بعضهم من اختلاط وغيره، وأن الفتاة لا تلتزم في ملابسها باللباس الشرعي، ثم حدثت بينهما أمور وصلت به في النهاية إلى قتلها، هل في هذا ما يبرر الكلام في شأنها أو تفسير ما جرى بأسباب من عندنا متكهَّنة أو تحملنا بعض هذه التفاصيل على التقليل من جريمة هذا الشاب نحوها؟

- لا طبعًا.. القتل هو القتل، جريمة عظيمة لا يبررها شيء، والإنسان بنيان الله في الأرض ملعون من هدمه..

وأعراض الناس مصونة محفوظة لا يحل الكلام فيها بالهوى ولا الخوض فيها بالظنون ولا الاعتماد على القيل والقال، ولو كان من معارف وأصدقاء ومن زعموا أنهم مطلعون على الخفايا والأسرار..

إن "النفس" و "العرض" من الضرورات التي جاء الشرع الكريم بحمايتها وصيانتها وحفظها، وأحاطها ربنا الكريم في كتابه ورسولنا العظيم في سنته بقدر كبير من التشريعات لضمانة تحقيق ذلك على أتم وجه وأكمله..

وفي القرآن الكريم: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}.. {لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَـٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ}

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاعتداء على النفس والعرض من الكبائر التي تهلك صاحبها في نار جهنم.

وليس للمسلم أن يخوض فيما لا يعلمه بمجرد الظنون، ولا أن يتكلم في شأن بمجرد العقل والتخمين، والله رقيب على كل عبد محاسب له على كل لفظة ينطق بها..

إن الكلمة قد تقتل إنسانًا أو تزرع في أنفس أفراد المجتمع التهاون بقتله، ومن هنا يمكن أن يبوء صاحبها بإثم القتل - مرات عديدة - وهو لم يقل إلا "كلمة.."

وفي الحديث: "ما من نفس تُقتل ظلمًا إلا كان على ابنِ آدم الأول نصيب من دمها؛ لأنه أول من سَنّ القتل.."

وسنّ القتل لا يتوقف على أول من فعله، بل:

- يدخل فيه: من فعله في مجتمع من المجتمعات، أو جيل من الأجيال، أو بطريقة من الطرق..
- يدخل فيه: من ساهم في تيسيره، أو سيّب الطريق وسبّله لحصوله، وأشاعه وأذاعه حتى ظهر كأنه سمة الجيل..
- يدخل فيه: من جرَّأ الناس على حمل السلاح، أو باعه لهم، أو علمهم إيّاه.
- يدخل فيه: من ساعد على هدم سلطان الشريعة في قلوبهم، أو هوّن فعل أسباب ذلك في قلوبهم وجوارحهم، أو أفسد تربيتهم فأصبحوا إلى طريقه أقرب..
- كل هؤلاء يدخلون في القتلة، ويبوءون بإثم القتل..

فانتبهوا يا عباد الله، واحفظوا جوارحكم وألسنتكم فإنه: من صمت نجا، ومن تكلم بخير رشد، ومن استعصم في كل أحواله بسبيل الشرع فقد أفلح.

شخص ارتكب ذنبًا يوجب القتل، وهو يعلم أنَّ في إقامة الحدِّ عليه كفارة لذنبه، هل لو قتل نفسه تحصل له هذه الكفارة؟

- الحدُّ الذي يحصل الكفارة هو الذي تكون إقامته بمعرفة القضاء لا بفعل الإنسان له بنفسه..

ومع ذلك فقد ندب الشرع الكريم الإنسان المذنب إلى أن يستر على نفسه فيتوب بينه وبين ربه، وهذا عند فقهاء المسلمين أولى.. وعلى كل حال: لا يجوز له أن يقتل نفسه، فإن فعل: لقي الله تعالى فاسقًا عاصيًا، فلم يحص ما يرجوه بل يزيد إثمًا على إثمه. والله أعلم

المنتحر

- تخيّل نفسك تأتي ربك سبحانه وتعالى يوم القيامة مسودّ الوجه، مزرقّ العينين، تدلّى لسانك على صدرك، يسيل ريقك مثل الدم.. لماذا؟.. جاءك الموت وأنت تشرب الخمر، ولم تدرك التوبة من شربها.

- تخيل نفسك تأتي ربك سبحانه وتعالى ولهبُ النار يخرج من فمك ومن أذنيك ومن أنفك ومن عينيك ويملأ بطنك.

لماذا؟.. جاءك الموت وأنت تأكل الحرام، لم تدرك التوبة من أكله.

- تخيل نفسك تأتي ربك سبحانه وتعالى يوم القيامة لا تملك نفسك ولا تتحكم في أعضائك كأنك مخبول أو مجنون.

لماذا؟.. جاءك الموت وأنت تأكل الربا، لم تدرك التوبة من المعاملة به.

تخيلتَ كلّ هذا؟!

تصورتَه بالفعل؟!

هل هو شيء صعب؟!

اعلم أن الذي يقتل نفسه (المنتحر) أسوأ حالًا من هؤلاء جميعًا..

القتل أكبر الكبائر وأعظم الذُّنُوب وأشد الآثام - بعد الشرك بالله عز وجل - وهُوَ أغلظها جميعًا.

وقاتل نفسه ليس بعيدًا من هذا..

قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس كما قال الله سبحانه وتعالى: {من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا}.

من قتل نفسًا محرّمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا.

وقاتل نفسه ليس بعيدًا عن ذلك.

ولن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دمًا حرامًا.. ولزوال الدنيا أهون على الله مِن قتل مؤمن بغير حق.

وقاتل نفسه ليس بعيدًا عن ذلك.. لا تتهاون بهذه الجريمة أخي الكريم فتهلك نفسك.. ولا تهوِّنوها على الناس يا عباد الله فيصيبكم من إثمها ولابد.

هل الذي ينتحر كافر؟

- قتل النفس كبيرة وجريمة عظيمة، والله عز وجل يقول: {ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نُصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرًا}.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تردى – رمى نفسه – من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسُمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.«

لكنه – مع هذا – مسلم، لا يخرج عن الإسلام بفعله هذه الجريمة، وهو على خطر عظيم بسببها: إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له.. وعلى كل حال: المنتحر مآلُه إلى الجنَّة إن مات على التوحيد

فقد استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أولئك ودعا الله أن يصلح يديه اللتين قطعهما من نفسه ومات بسببهما، فقال: "اللهم وليديه فاغفر."

وهل نصلي عليه؟

- نعم.. يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.. وإن كان بعض أهل العلم - ومعهم حق - يقولون: يجتنب أهل العلم والفضل الصلاة عليه ويصلي عليه غيرهم حتى يكون زاجرًا لأمثاله عن الوقوع في مثل ذنبه.

وهل ندعو له ونستغفر له ونعمل له صدقات؟

- نعم، لا يمنع من ذلك شيء، بل هو أحوج إليها، ومن رأى الجهر بهذا في موطن لتخفيف مصاب أهله وتعزيتهم: فهو على خير.. ومن رأى أن يجعل ذلك بينه وبين نفسه حتى لا يشيع الأمر ويسهله: فهو على صواب.

وننبه إلى أن بعض أولئك - الأشخاص المنتحرين - يكونون تحت ضغط نفسي شديد، ولهذا يقع ذلك في بعض أهل التدين، فقد يحصل الانتحار نتيجة مرض عضوي أو نفسي.. فالمؤمن - مع إيمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه معه - قد يلحقه من المرض أو الغم والهمّ ما يسهل عليه قتل نفسه، خاصة في هذا العصر المشؤوم.

وهل يجب على أهله شيء؟

- نعم يجب عليهم أن يخرجوا الكفارة من ماله..

لأنه قتل نفسًا معصومة فتجب فيه كفارة؛ لحق الله تعالى.. قال تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}

والكفارة - هنا -: إطعام ستين مسكينًا.

ومتى يكون المنتحر خالدًا مخلدًا في النار؟

- إذا استحل قتل نفسه.. فهو من أهل الخلود في نار جهنم.

أحكام الحدود

••الأسماء: فلان مؤمن، وفلان فاسق، وفلان كافر.. شأنها خطير ولا ينبغي التساهل فيها وإطلاقها جزافًا فإن ما يترتب على ذلك من فساد عظيم جدًّا.

والأحكام، ومنها: الحدود والتعزيرات كذلك، سواء قضي بها ونفذت، أو قضي بها ولم تنفذ، أو قيل: فلان يستحق منها كذا إلخ ليست بالأمر الهيِّن.

وأئمتنا - رضوان الله عليهم - قد ضبطوا هذه الأمور ضبطًا محكمًا:

عرَّفوا الحسنة والسيئة، والطاعة والمعصية، وضبطوا الكبائر من المعاصي والصغائر، وعددوا الكبائر والصغائر بالذوات أو بالأمثلة.

والجرأة على مخالفة أحكام الشرع في هذا الباب ليست مثل الجرأة على مخالفتها في غيره، فإن المخالفة هنا تتعلق بمقاصد الشريعة الأصيلة، فإن الشريعة جاءت بحفظ:

- الدين.
- والعرض.
- والنفس.
- والنسل.
- والعقل.
- والمال.

ويجر التهاون في هذا إلى ضياع الدين كله.

ومن أعظم أبواب الشريعة حساسية كذلك باب: القضاء والدعاوى والبينات والشهادات.

ألم تر إلى النصوص الواردة في صفة القاضي والشاهد وخطورتهما والمواضع التي يجب أن يتجنب القاضي الحكم فيها:

- عند الغضب.
- وعند الجوع والعطش.
- وعند شدة الشهوة.
- وعند الحزن والفرح المفرط.

- وعند المرض.
- وعند مدافعة الأخبثين: البول والغائط.
- وعند النعاس.
- وعند شدة البرد والحر.

عشرة مواضع، ويلحق بهذه الأحوال ما كان مثلها من كل ما يورث اضطرابًا في النفس وسوءًا في الخلق وخللاً في الفكر.

ومثل ذلك في الخطورة :

كلامهم في..

- الدعاوى.
- والبينات.
- والشهود.

مما تساهل فيه الناس تساهلًا ضاعت معه كثير من الحقوق وسقطت معه معظم الواجبات وتجاوزها أهل الشرع الداعين إليه أنفسهم قبل غيرهم فتفلت الناس بسبب ذلك من أحكام الشريعة إلى أحكام النفوس والأهواء والميول والأحزاب .

ومن الأمور المتصلة بهذا الباب ويتساهل فيه الناس ويتجرأون على الله ورسوله وأحكامه: التعزير.

فإذا كان الناس اليوم لا يملكون إقامة الحدود:

- الرجم.
- القصاص.
- الجلد.
- القطع.. وغيرها

لكنهم يقفون مواقف القضاة - وهذا خطير جدًّا - في التشهير والتهديد والذكر والتعديد، ولا ينضبطون في هذا بضوابط الشرع، بل يطلقون الأسماء والأحكام ويسارعون في القضاء والشهادات، ويتعجلون في قبول الدعاوى والتسليم بالبينات، ويتسورون مناصبها التي هي أخطر المناصب وأولاها بالأناة.

ومن الخطير أن يتزيَّد الناس في أمور الصغائر فيجعلوها من الكبائر وينزلوا عليها أحكامها.

ومن الخطير عدم مراعاة الناس لحدود الواجب فعله تجاه الذنب بعد توصيفه وثبوته فضلًا عنه قبل توصيفه وقبل ثبوته .

إلى آخر مخالفاتهم في هذه الأبواب الخطيرة: القضاء وما إليه، والذنوب وما على أصحابها .

وهذا كله من مخالفاتهم التي يظهر عمق أصالتها فيهم مع كل مشكلة.

وما هذا بصنيع المسلم الذي يعلم أن الله تعالى رقيبه وأن الملائكة حفظته وأن الشريعة حاكمة على كل صغيرة وكبيرة من قوله وفعله.

وأسأل الله تعالى أن ييسر خلال الأيام القليلة القادمة الحديث عن هذا الأمر بتفصيل.

عسى أن ينضبط من يحب الله تعالى ورسوله ﷺ في هذا الباب بأحكام الشرع.

اللهم البيان الحق والحكم العدل. اللهم آمين.

حد شارب الخمر

- الإجماع حجة قطعيَّة لا يجوز مخالفتها ولا نقضها.

وهو سور الشريعة الحصين الذي لا يستطيع زنديق هدمه، فيلجأ إلى بنيَّات الطريق ويتلاعب بظنِّيَّة الثبوت أو الدلالة!

وللمثال: إن جاءك ضالٌّ يقول لك: إنَّ حدَّ الخمر في السنة ظني الثبوت / الدلالة، فاقذف هذه الإجماعات في نحره:

•قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (ج ٨ / ص ٣): "وقد أجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد مثل ما في كثيرها ولا يراعى السكر فيها."

•وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى (١١/ ٢١٧): "أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيرًا."

•وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في السياسة الشرعية (ج ١ / ص ١٣٧): "وأما حد الشرب فإنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وإجماع المسلمين ."

•وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (ج ١٥ / ص ٨٠): "قد استقرَّ الإجماعُ على ثُبوتِ حدِّ الخمرِ وأنْ لا قَتلَ فيه، واستمرَّ الاختِلافُ في الأربعينَ والثَّمانينَ(١) ."

هذا ما يجب على العالم قوله وبيانه حتى لا يقع لبس وخلط في الأذهان، فقد عاب الله تعالى أحبار اليهود بعمل هذا في قوله: {ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون}.

••إن دفع اللبس واجب عند احتماله في فهم الخطاب الذي يطرحه العالم على الجماهير، والسكوت عنه - مع احتمال وجوده – تدليس.. ولا يجوز لعالم في خطابه أن يعمم في موضع يحتاج إلى تخصيص أو يطلق في موضع يحتاج إلى تقييد أو يغلب على ظنه فهم معنى في الأذهان يخالف الحق.

وأحبار بني إسرائيل إنما ضلوا بقلب المعاني وتحريف الألفاظ؛ فما أمكنهم قلب معناه قلبوه مع بقاء لفظه وما لم يمكنهم قلبوا لفظه لينقلب معناه وبهذا صاروا {المغضوب عليهم} و {الضالين}.

وسلوك علماء الإسلام سبيلهم تلك - ومنهم من يسلكها - معيب مشين فاضح مهين.
ومن سبق لسانه إلى شيء لا يقصده أو أرهقه الحوار وغلبه القلق فقال ما ليس بحق خانه التعبير:
يجب عليه أن يستدرك ويبين ويوضح حتى لا يعصى الله بكلمته ولا يبني الظالمون على زلته، خاصة من كان في مقام يسمع لكلامه جماعة كبيرة من الناس ويتربص به آخرون من أجل التزييف والتضليل. والله من وراء القصد.

رأى هو وصديقه امرأة تزني، وهما يعرفانها ويعرفان الزاني، وقد أخبر صديقُه زوجَها، واتصل به زوجها ليسمع شهادته، فهل يخبره بما رأى؟

-لا تخبره.. الزنا من أغلظ الفواحش المحرَّمة وأضرِّها، وفيه عار يبقى مع الإنسان ويضرُّ بحاضره ومستقبله ويتعدى ضررُه إلى من حوله.. ومن أجل هذا غلَّظ الله تعالى أمرَ الشهادة عليه، فلا تقبل فيه إلا شهادة الرجال، ولابد من أن يكونوا أربعة، ويجرى لهم امتحان عسير في شهادتهم يتعلق بزمان الجريمة ومكانها وكيفيتها وأشخاصها، ومتى تخلف شيء من ذلك ترتبت عليه أحكام أخرى، مثل: حدِّ القذف للشهود والحكم عليهم بالكذب والفسق، فلا يحلُّ الإقدام عليه من دون تحقُّق ولا تبيُّن لهذه الأحكام..
وفيما يتعلق برؤية واحد أو اثنين لهذا الأمر فلا يحل له أن يتكلم بهذا، نعم يجب عليه أن ينكر على طرفَي هذه القضية ويحذِّرهما غضب الله تعالى وعقابه في الدنيا والآخرة ويهدِّدهما بإبلاغ من يعنيه الأمر إن تكرر ذلك الأمر منهما..

وفي طريقة إبلاغه نتحرى طريقة يعلم بها الفعل وأطرافه ليتخذ احتياطاته ولا يعلم بأشخاص من يخبره، ولهذا فإن صاحبك قد أخطأ فيما فعله..

وما دام الأمر قد وصل إلى زوجها وعرف به فما كان يجب عليك قد تحقق، وأما أنت فاعتذر بطريقة يفهم منها الزوج أنك تمتنع عن الشهادة بما تعرفه؛ لأن الشرع لا يجيز لك أن تشهد في هذه الحالة.

هذه المرأة اتهمها بعضُ الناس بجريمة الزنا مع شخص، وهي متزوجة، ولما أراد هو وأهلها التحقق من فعلها لهذا أو عدمه فعلوا هذا المكتوب: ذهبوا إلى ما يسمى بـ(البشعة)، وهناك - كما يقولون - تبينت براءتها.. ما حكم الشرع في هذا الأمر؟

- الأعراض في دين الله - تبارك وتعالى - لها منزلة عظيمة خطيرة، كيف لا وأحد الضروريات الخمس في الإسلام: حفظ العرض؟! ولهذا فالأعراض في ديننا مصونة محفوظة محفوفة بضمانات وأمانات عظيمة وحدود خطيرة.

فرمي امرأة بالزنا: (قذف)..

وإذا لم يشهد بما قاله هذا المتكلم أربعة شهود - ممن تصح شهادتهم - فهو صاحب كبيرة عظيمة تُوبِقه في نار جهنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع المُوبِقات: ...، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات."

ويستحق العقوبة في دين الله تعالى: يجلد ظهره: ٨٠ جلدة! وتسقط عدالته.. وتردُّ شهادته..

.

وإذا كان زوجها هو من قال ذلك؟

- من حق الزوج إذا علم بزنى زوجته، أو ظنَّه ظنًّا مؤكدًا أن يتحدث بهذا، ويطالب عندها بأن يقيم البيّنة على كلامه: ثلاثة شهود معه، أو أربعة غيره ممن تقبل شهادتهم يثبتون هذا الذي قاله.

فإذا لم يكن يملك البينة؟

-يُلاعنها.. شرع الله لأجل هذا أحكام اللّعان..

وكيف يلاعنها؟

-يشكوها إلى القضاء أو يحكموا بينهم رجلًا وجيهًا كبيرًا مقدَّرًا، وعلى القاضي - أو المحكَّم - أن يحضر جماعة من وُجهاء العائلتين وغيرهم في المسجد، ويقف بينهم الزوج يقول: "أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى." يقول ذلك أربع مرات، ويشير في كل مرة بيده إلى زوجته إن كانت حاضرة في المجلس.

ثم يقول في المرة الخامسة -بعد أن يعظه الحاكم، ويحذّره من الكذب وعاقبته في الدنيا والآخرة:

"وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين."

وإذا لم يفعل ذلك؟

- يكون مثلَ المجرم السابق.. صاحب كبيرة عظيمة توبقه في نار جهنم.. وتسقط عدالته.. وترد شهادته..

ويستحق العقوبة في دين الله تعالى: يجلد ظهره: ٨٠ جلدة!

وإذا فعله؟

- برَّأ نفسه، وانقطع نكاحه من زوجته، وحرُمت عليه إلى الأبد، وأثبت التهمة عليها إذا لم تنكرها هي.

وإذا أنكرتها؟

- لا يثبت عليها شيء.

وكيف تفعل ذلك؟

- أن تقول - في مقابل تُهمة زوجها لها -: أشهد بالله أنَّ (فلانًا) من الكاذبين فيما رماني به من الزنى ."

تقول ذلك أربع مرات.. ثم تقول في المرة الخامسة: "وعلىّ غضب الله إن كان من الصادقين."

فإذا قالت ذلك؟

- سقطت عنها التهمة، وبرئت.

ويجب على القاضي - أو المحكَّم - أن ينصح كلًّا من الزوجين، ويحذِّره الكذب وعاقبته، وأن يقول لهما: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب."

هذه هي طريقة الشرع في مثل هذه الأمور..

وليست البشعة ولا غيرها من الجاهليات والمحرمات التي يتحاكم إليها الخلق ويتركون دينهم العدل ففي التحاكم إليها والإعراض عن أحكام الشرع من الجهل المبين ومن فعله فدينه على خطر عظيم.

وإذا كان في بلد لا تقيم حدود الله تعالى.. ماذا يفعلون؟

- يفعلون الذي يقدرون عليه من باقي الأحكام غير الحدود..

لا يعذرهم عند الله تعالى أنهم لا يقدرون على إقامة حكم واحد فتركوا جميع الأحكام الباقية.

لكن كيف يتم هذا في المسجد على مسامع الناس؟

- هذا هو الذي أمر به ربنا جل جلاله، وما المانع من هذا؟ إن المطلوب أن تبرأ ذمتها ويصان شرف زوجها أمام جميع الناس بالعدل، وهل أولئك الذين ذهبوا إلى البشعة يسترون - مثلًا - على أنفسهم..

هذا المقطع - مثلًا - حصد مشاهدات تجاوزت ١٠ مليون!!

نسأل الله - عز ثناؤه - الستر والحفظ لجميع المسلمين والمسلمات. والله أعلم

هذا الولد الذي قصد عرض البنت العفيفة الصومالية الكريمة، أراد أن يزني بها، فقتلته؛ دفاعًا عن نفسها، بآلته هو، هل عليها قصاص؟

- لا.. هذا واجب عليها، أن تدفع عن عرضها.. وواجب على من رآها من أهلها.. ومن غير أهلها.

هل عليها كفارة؟

- لا.

عليها دية؟

- لا.. لا ضمان على من فعلت هذا بقصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم؛ لأنها مأمورة بدفعه.

قتل النفس الإنسانية - بغير حق - من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر في الإسلام، فحفظ النفس من الضروريات الواجب صيانتها.

أما إذا كان بحق - كما هو مذكور في السؤال هنا -: فقتله جائز لها إن لم يندفع بغير هذا، ومن هنا:

- لا قصاص عليها
- ولا كفارة
- ولا دية.. والله أعلم.

أحكام الضمان

ذعرت البهيمة أثناء ذبحنا لها يوم العيد، ودخلت بعض الأماكن، فأتلفت فيه أشياء، هل يتحمل صاحب البهيمة ثمن هذه المتلفات؟

- إذا كان صاحب البهيمة يذبحها في مكان خاصٍّ بهذا، وبمعرفة متخصِّص، واتبع الطريقة التي تؤمَن معها المخاطر ومع هذا غلبتهم البهيمة: لا شيء عليه.

ولو حدث هذا بمكان عام لا تتوفر فيه هذه الشروط؟

- إذا كان صاحب الأشياء التي تلفت قصر في حفظها بوضعها في الطريق مثلًا: لا يضمن صاحب البهيمة؛ لأنه هو الذي عرض ماله للتلف وفرط في حفظه.

وإذا اقتحمت البهيمة عليهم المحل مثلًا؟

- نعم، يضمن صاحب البهيمة ما أتلفته بهيمته.

ولو نخس شخص من الموجودين البهيمة بغير إذن صاحبها فذعرت ووقع منها هذا؟

- الضمان على هذا الشخص الذي نخسها؛ لأنه هو المتسبِّب.

ولو نخسها هذا الشخص بإذن صاحبها؟

- الضمان على صاحبها؛ لأن هذا الشخص فعل ما أمره به صاحبها. والله أعلم.

اكتشف الطبيب أثناء مراجعة العملية في أول زيارة للمريضة بعد العملية لعيادته أنه كان ارتكب خطأ في إجراء العملية، فقام بتخدير المريضة وحاول تقويم الخطأ إلا أنه زاد الأمر أخطاء جديدة، هل من حق المريضة وأهلها أن يشكوه، وهل لهم أن يطالبوا بتعويض، وهل يلزمهم التبرع بالتعويض بعد استلامه؟

- نعم لهم الحق في رفع الأمر إلى القضاء والنقابة وكل جهة مسؤولة، ويتحمل الطبيب مسؤوليته الجزائية في ذلك، ولهم المطالبة بالتعويض المناسب لحالتهم كما تقضي به الجهات المختصة، ولهم الحق بعد أخذ هذا التعويض في التصرف فيه كما يشاء بامتلاكه أو التبرع به أو ما يرونه من سائر التصرفات.

يضمن الطبيب خطأه إذا وقع منه خطأ متعمَّد، أو نتيجة جهله أو إهماله أو تقصيره في ناحية الخبرة، أو الأدوات والترتيبات، أو الاستعانة بزملائه الذين يتوجب حضورهم في مثل هذه العمليات في العادة، أو غرَّر بالمريض، أو قام معه بإجراء دون إذن المريض أو إذن أهله وهذه كلها حالات ينص عليها الشرع وتنظمها لوائح ممارسة المهنة.

يقود بزميل له، ووقع لهما حادث أثناء ذلك، وأصيب زميله بإصابات خطيرة، فهل يجب عليه تحمل المصروفات التي يتكلفها هذا الزميل لعلاجه؟

- لو حكم ذوو الخبرة من أهل الاختصاص بأنك أهملت أو فرطت أو حصل منك تقصير في شيء كان يجب عليك اتخاذه وهو ما أدى إلى وقوع الحادث وإصابة الزميل.. يجب عليك تحمل هذه المصروفات، إلا أن يعفو زميلك ويتنازل فلا شيء عليك.. وإذا لم يحصل منك تقصير أو تفريط أو إهمال بشهادة أهل الاختصاص وإنما وقع الأمر بتقصير غيرك أو بغتة.. فلا يجب عليك شيء، وما تدفع له مساعدة فيما ينفقه فإنما هو فضل منك والله أعلم..

سرق شخص منك شيئًا، أتلف لك آخر ملكًا، تعدى أحدهم عليك وجرحك، أخطأ طبيب في علاجك وآذاك، ثم جاء يطلب أن يصالحك على مال، هل هذا الصلح جائز ويجوز لك أن تقبل العوض وتنتفع به؟

- قبول حقك من العوض: حلال، وانتفاعك به: جائز.

ولا يشترط أن تضع مال العوض في عمل من أعمال البر أو غيرها، إن فعلت فقد أحسنت، وإن أخذته فهو حلال لك.

وليس في الشرع أن من يقبل العوض أو يقبله وينتفع به: يحرم البركة في معيشته أو غيرها من الشائعات الكثيرة حول هذا الموضوع.. وينبغي أن يقدر العوض أهل الاختصاص في الشرع والواقع.. والله أعلم.

استأجر سيارة من معرض، حدث بها عيب أثناء سيره، فخشي أن يحاسب عليه بمال كثير، وذهب إلى (صنايعي) يعالجه له، فستر (الصنايعي) العيب بطريقة ما حتى استطاع أن يعيد السيارة إلى المعرض، واليوم تؤرقه نفسه ويعاوده الندم على الذنب كلما تذكره، ماذا عليه أن يفعل؟

- من أتلف شيئًا فعليه أن يصلحه، لكنه لا يستقل بإصلاحه بل يجب عليه أن يعود لصاحبه ويعرفه به؛ فإما أن يعفو عنه أو يتفقا على كيفية إصلاحه، والذي يتراضيا عليه وقتها أو يحكم به بينهما صاحب تخصص وخبرة فهو ملزم بتنفيذه.

وأما هذا الذي تم منك فهو غش وتدليس يستوجب التوبة والاستغفار لحق الله تعالى، وطلب الصفح والسماح من أصحاب المعرض والسعي الجاد في إعادة حقوقهم إليهم.

فإذا لم تستطع العودة إليهم ومصارحتهم بما فعلت لسبب أو آخر: فالواجب عليك وصف هذا العيب بدقة - مع تحديد مواصفات السيارة وكل ما يلزم - لأحد الخبراء، وهو يقدِّر لك ثمن هذا العيب، ثم تجتهد أنت في توصيله إليهم بأية طريقة. مع العلم بأن الأمر ملتبس، فيحتاج إلى شدة التحرِّي والاجتهاد - وكلما تأخرت تعسر أكثر - فلابد من التأكد لمالك المعرض وقتها، وأن يصل المال إليه هو، وأشياء أخرى تدرك بالتركيز في الأمر والعناية به.

وهذا مما ينبغي أن ينتبه له الناس في مثل هذه الأمور: يجب أن لا يستقل الشخص في مثل هذه الظروف بالتفكير ولا يسلم نفسه لشيطان إنس أو جن أو نفس أمارة بالسوء، ولا ينبغي أن يتأخر في سؤال أهل العلم حتى يستطيع استدراك الأمور قبل تفاقمها. والله أعلم.

عنده برج حمام، ولا يخلو الأمر من أن يطير ويأكل من زرع الناس، فما حكم ذلك؟

-كره العلماء رحمهم الله تعالى لصاحب الحمام أن يتركه يلتقط زرع الناس، إلا ما جرت العادة بالتهاون فيه..

هذا لو كان قليلًا..

فلو كان كثيرًا يصل إلى حد إفساد الزرع وتضييعه على صاحبه فهو حرام، ويتوجب عليه في هذه الحالة أن يمنعه.

وعلى كل حال يجب على صاحب الحمام أن يطعمه ويشبعه حتى إذا خرج كان ما يأكله إذا أكل قليلًا.

وأرى - في الحالة الأولى - أن يهدي ويتصدق ببعضه على من يعلم أكله من زرعه أو على فقراء منطقته ليكسب ودهم ويعوضهم ولتذهب الكراهة عنه.

وفي الحالة الثانية - الإتلاف -: يجب عليه ضمان ما أتلفه حمامه لأصحاب الزروع. والله أعلم.

••ما يُتلفه ولدك الصغير، سيارتك إذا انفلتت كبّاحاتها، بهيمتك، أنت أثناء نومك.. إلخ

يلزمك تعويض صاحبه عنه إلا أن يسامح.

ولا صحة لما يقوله بعض الناس: العوض غير جائز، أو قولهم: لا يحل قبول العوض، أو قولهم: من يقبل العوض يخسر أو لا يبارك الله له فيه.

نعم لصاحب الحق أن يتنازل عن العوض، وله أجر على ذلك لو تركه لله تعالى، أو تركه لأي غرض آخر من الأغراض التي يحث عليها الشرع الكريم، لكن لا ينبغي له أن يحرمه.

وهذا كله من باب الأحكام الوضعية فمن تسبب في تلف شيء ترتب عليه تعويضه، ولا إثم على الصبي ولا والديه ولا على النائم ولا على صاحب السيارة. والله أعلم.

اصطدمت سيارته، ومات أحد الركاب الذين كانوا معه، فما الذي يلزمه شرعًا؟

- إذا كان الحادث قد وقع بسبب تفريط منك في صلاحية السيارة، أو في القدرة على القيادة أو غير ذلك، أو وقع بسبب تعدٍّ منك في السرعة أو في الحمولة وغيرهما.

فهنا يكون عليك أمران:

•ضمان ما تلف من نفسٍ فتدفع ديتها، أو مال فتعوض صاحبه.

•والكفارة فتصوم شهرين متتابعين، فإن عجزت عن الصيام تطعم ستين مسكينًا.

وإذا لم يكن منك تفريط ولا تعدٍّ فلا شيء عليك: لا دية، ولا ضمان، ولا كفارة.

والذي يحكم في هذا: لك سبب، أو ليس لك سبب.. هم أهل الاختصاص. والله أعلم

الفهرس

الجزء الثاني: المعاملات

الكتاب الثالث عشر: الجنايات والحدود والضمان ٥
الجنايات ٦
الحدود ١٢
الضمان ١٩